أحكام الصيام

تأليف
عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي
الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الإهداء

أهدي هذا الكتاب لسمادة والدنا وشيخنا
العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل
متع الله المسلمين بديانيته وتحلي لنا وله بدير وجمعنا وإياك بالنبي صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى من الجنة. آمين
أهمية أحكام الصيام

تعتبر أحكام الصيام من أركان الإسلام، ويعتبر من أحسن الأعمال التي ينفقها الإنسان فيها، ولهذا فإن ينصح النبي ﷺ بسنته بقبول هذه الأفعال.

وتتولى المحكمة في هذه المسألة رضوان الله تعالى للنبي محمد ﷺ، ولهذا فإن المحكمة في هذه المسألة تأخذ عليه.

هذا البحث كتب قبله منذ سنوات تقترب، ولذلك أردت فيه أن تَحْظَر بهذِه الشَكِّ الذي أسأل الله تعالى أن يكون مقبولًا.

وإني آمل من كل من يُدْعِي إلى الصيام أن يجعله تمرنا، وأن يُجْزِعْه به، وأن يُنْفَقَه عليه، وأن يُنْفَقَه عليه، وأن يُنْفَقَه عليه.

فلقد فازت عظيمة

أمَّا أُفْقَدَهُمْ فِي مَسَاءِ الْخُلُقِ:

فَإِنَّ سَبِيلَ الْخِيَالِ كَتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدَايَ سَلَى مُحَمَّدٌ ﷺ.
أهداف الصيام

تعريف الصيام:

لغة: الإمساك عن الشيء.

قال ابن فارس: الصاد والواو واليميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.

من ذلك صوم الصائم، هو إمساك عن مطعمه ومشربه وسائر ما منبه. ويكون الإمساك عن الكلام صوماً، قالوا في قوله تعالى: "أني نذرت للرحمن صومنا" (سورة التوبة 33:26) إنه الإمساك عن الكلام والصمت.

قال ابن منصور: الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم صائم إمساكه عن المطعم والشرب والمكح، وبقية للساكث صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم إمساكه عن اللفظ مع قيامه.

قال أبو عبيد الله: كل مسك عن الطعام أو كلام أو سير فهو صائم (6).

شرحاً: قال الحافظ ابن حجر: هـ: إمساك.

(3) معجم مفairs اللغة (323/3) مادة: صوم.
(4) المنسان - مادة: صوم 351/12: ذار الفكر - ط: الأولى 1410 هـ.
(5) السابق 325/12.

أحكام الصيام

طالب العلم يقول بها، ثم يرجع عنها لظهور معارض أو وقوفه على دليل، ثم يقف عليه من قبل، أو زوال إشكال كان عندنا في قول آخر، وقل هذا من ضعف النبي ﷺ وقته ما أثوبوا من العلم. وعلى طالب العلم الراقق بالناس، أو خروج الدليل عند الفستوى، أو ما رأى يقدر على هذا.

وكت قعد نشرت هذا البحث في الشبكة العنكبوتية (إنترنت) في شعبان لعام 1421 هـ، فلاتي قبولها عند جميع من الإخوة جزاه الله خيراً، فأخذت فيه النظر وأضيفت مسائل قليلة وتعليقات بسيطة لعل الله أن يفعّل بها.

واعتي انتدي بالشتر الجزم لكل من أعان على إخراج هذا البحث استمالة لقول النبي ﷺ: "لا يشتر لله من لا يشتر الناس" (7)، ولو أن حرج على من أعان في ذكرته اسمه للكثير آخر أجر عند الله تعالى.

كتبـه

عبد الرحمن بن محمد علي الهجري

1423/7/17

a_alharfi@hotmail.com

(2) السنة الصحيحة 116، قال الشيخ الألباني: "نكتة" : إسناش صحيح على شرط مسلم.
أحكام الصيام

الله يكم阴 المسأ ولا يردن يكم阴 العسأ وانكموا العدأ ونكروا
الله علي ما هدامكم ولعكم تشكرون (البقرة: 185).

2- من السنة قالت الله تعالى خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
وإبناء الزكاة وأخذ وصوم رمضان (8).

3- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان
على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر (9).

حكم نارك الصيام

قال الشيخ الإسلامבת: إذا أفطر في رمضان مستحلا
لذلك وهو عالم يتبصره استحلا له وبه قتلته، وإن كان
فاسقا عوقب عن فطره في رمضان (10).

(8) رواه البخاري (3515 - 115 - تفع)، ومسلم (12 - عبد الباقى)،
والترمذي (26 - شاكرين)، والنسائي (501) وأحمد
(143/2) من حديث أبى عمر.
(9) مراتب الإجماع- ابن حزم - 70
(10) مجموع الفتاوى 265/25

مخصوصة في زمن مخصوص من شيء مخصوص بشرط
مخصوصة (7).

وقال العلماء محمد ابن عثمان: هي العبد
سبحته وتعالي بالإمساك عن الأكل والشراب وسنوات المفترات
من طلوع الفجر وإلى غروب الشمس (7).

قلت: ولفظ التعبد يفرق بين المصنع عن الطعام
والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى، وهو ضابط جيد.

أحلا ووجوب الصيام:

1- من الكتب عند: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب علی الذين من قبلكم لعلكم تتفقون» (البقرة: 183).

وقال تعالى: «شهب رمضان الذي أنزل فيه القرآن»
لله من هو من الهدى والشرح فهم شديد منكم الشهر
فليصوموه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخرى يبرد

(6) فتح الباري - 4/592 - دار الفكر - 1411هـ
(7) المبتعث - 3/710.
احكام الصيام

تعالى: المباح في كل شهر ولم يترك النظر للتلفار وسماع الأغاني والغيبوبة - نسال الله تعالى لنا ولهم الهداية والموفق والسداد.

جملة من آداب الصيام:

هذا هو الآداب العامة:

إن لكل صيام آداباً وأحكاماً. وهذه جملة من آداب الصيام فإن صيام جنّة فلا يرفّث ولا ينجل وونفرّ قناله أو شامته فليقل: إني صائم. وأتيت - والذي نفسي بيده جلّه في السام أطيّب عند الله تعالى من ريح المسلم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي وآننا أجزيه في الجنة يعفر أصحابه.

قال الحافظ ابن حجر - الطه: (قوله: (الصيام جنّة)
زاد سعيد بن منصور عن مغير بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنّة من النار) ونسناص من حديث عائشة مثله وله من (12) روايه البخاري (1894)، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة، والحديث له ألفاظ عدة، وهو حديث قدسي.

والحلف أن الله يزود الله تعالى.

4 - فيه تعود النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقرب الله وعجل من ترك الطعام والشراب والجماع - قربه إلى الله

الحكمة من مشروعة الصيام:

للصيام حكم كثير نذكر منها:

1 - فيه تضييقا لإمارة الشيطان في بلد الإنسان فقيه غالب من الأفضلية الرديئة ويزكي نفسه.

2 - فيه تزهيد في الدنيا وشهوانه وترغيب في الآخرة.

3 - فيه باعت على العطف على المساكين والإحساس بالله واحوائهم.

4 - فيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقرب الله وعجل من ترك الطعام والشراب والجماع - قربه إلى الله.

(12) كتاب الكتب - دار أحياء التراث العربي.
أحكام الصيام

حديث عثمان بن أبي العاص «الصيام جنة كبيضة أحدكم من القتال»، ولاحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة «الصيام جنة من حسن حسنين من النار»، وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

الصيام جنة: ما لم تخرقها زاد الدارمي بالغيبة، و بذلك تترجم له هو وأبو داود، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا القدر فيه من النار، و بهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب "النهاية":

فقال: يعني كونه جنة أي ينبي صحابه ما يؤديه من الشهوات.

وقال القرطبي: جنة أي سرية، يعني بحسب مشرعته، في بيع الصحابين أن يصنعوا ما يفسده و ينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله، "إذا يوم صوم أحدكم فلا يرث البخور"، و يصح أن يراد أنه سرية بحسب فائدة وهو إضعاف الشهوات النفسية، وإليه الإشارة بقوله، "يجب شهته البخور"، و يصح أن يراد أنه سرية بحسب ما يحصل من الشوائب و تضعيف الحسنات، وقال عياض في "الإكمال": معنا سرية من الأطام أو من النار أو من جميع ذلك.

وقال ابن العرجي: إذا كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والحرار معقود بالشهوات، فأخصص أنه إذا كلف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك سائرًا هو من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة ابن الجراح إشارة إلى أن
هل شيء من الأجر.

فضل الصيام:

عن أبي سعيد الخذله: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من صم يوماً في سبيل الله يفوت له من يومين (20).

ومن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ: قال: «الأغنية في الباردة الصوم في الشتاء»(21).

أحكام الصيام

وخلوف فم الصائم أطيب من ريح المالك في الآخرة

للحديث الذي أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: وفيه: «وَالَّذِي نَفَس مَهْمَد بِهِ لَخَلَفَ فَمُ الصَّائَمُ أَطْيَبٌ عَنَّ اللَّهِ بُوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ رَيْحِ الْمَلَكَ» (16).

قال الإمام العز بن عبد السلام - مَن تَدْرَس - مِثْلُ المجاهد يعْبَر جَرْحَهُ دَمَّ اللَّوْنَ لَعْنَ دَمَّ وَرْيَحَ مَسَكَ :) (17).

والصيام احترق به الله تعالى؛ لأن فيه سرية؛ وأن مداره على الغلب. وقيل إنفرد تعالى بمجردة رياضه ويعضف حسناته حيث أن باقي الأعمال الحسنة يشعث إلى سمعانية ضعف أما الصيام فهو الله تعالى يثبت عليه بغير تقدير.

وإن من الأحاديث التي ترهد من عمل الذنب في نهار رمضان قوله رَبِّ صَائِمْ أَيْسِ لَهُ مِنْ صَيَامِهِ إِلَّا الْجَوُهُ وَرْبِ قَائِمْ أَيْسِ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرِ»(18) قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يقع قول الزور والعمل به فليس الله حاجاً »(19).

(16) أخرجه مسلم أيضاً برواية (1151-1151).

(17) فقه الباري - ابن حجر - دار الفكر - 497.

(18) رواه الدارمي (726) وابن ماجه (119) وأحمد (273/3) من حديث أبي هريرة. قال الشيخ الآلاني في الشكاة (1162/4) رقم 20: إسنادة جيدة.

(19) رواه البخاري (191/675) وأبو داود (2326/2189) وابن ماجه (218/241) من حديث أبي هريرة.

(20) رواه البخاري رقم: 284 ومسلم (1153) وابن جرير في السنن (796) والبيهقي في السنن (256/5) والحديث ضعيف في ثلاث علماء.

1- تُعَيِّن بن غريب مجهل، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل أن عُمِر بن عرب إلا في حديث الصوم في الشتاء.
بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

وبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدَّة قوي البصر ولم يكن أي إصرار بذلك. فقال ابن عمر: (تأخر في الناس الهلال فأحرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه) (26).

أو بإكمال عشرة شعبان ثلاثين يوماً، لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما ثبت عن ابن عمر: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا أحب أيام أهل البيت ولا تحسب الشهر هكذا وهمداً يعني مرة سبعاً وعشرين ومرة ثلاثية) (27).

وثبت دخول رمضان بروية هلال رمضان بالعين المجردة أو بما يقولُ نجاحًا مثل المراصد، أما الحساب الفلكي فلم يقل.

(25) رواه أبو داود (2341)، والداوسي (2342)، وابن حبان (1739)، والحاكimi (353)، وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني في سنة 272 هـ (تقرير سبعة) وفوق ابن محمد: عن ابن وهب، وهو ثقة. وقال ابن حزم في المحق (375): هذا حبر صحيح. وصحوه العلماء الأثرياء في الأرواء (28)، وصححه الشيخ سليمان العلوي في شرح لبلغ المرام (ص 14).

(26) رواه البخاري (1912)، ومسلم (2408) (15).


فضل شهر رمضان:

وفيما يلي عبادة رمضان وتهيئته وعَدْهُ PASناء: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أجرِدَ الناس وكان أجرود ما يكون في رمضان حين يلبغه جبريل وكان يلقانه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فرسول الله صلى الله عليه وسلم) (36).

(36) أجرود بالخير من الريح المرسالة (24).

- عمن بن مسعود الجمعي ليس صاحبًا، قال يحيى بن معين في تاريخه (28/2).

-压制 في السنة 272 هـ (تقرير سبعة) وفوق ابن محمد: عن ابن وهب، وهو ثقة. وقال ابن حزم في المحق (375): هذا حبر صحيح. وصحوه العلماء الأثرياء في الأرواء (28)

- وصححه الشيخ سليمان العلوي في شرح لبلغ المرام (ص 14).

- رواه البخاري (1912)، ومسلم (2408) (15).

- رواه البخاري (1899)، ومسلم (109).

- رواه البخاري (18)، ومسلم (109).

- رواه البخاري (18)، ومسلم (109).
أخلاق الصيام

حق العارف بها في خصائص نفسه(28).

إختلف أهل العلم في معنى الهلال فقالو: "هلال يظهر في السماء قبل الليل وهو ما يظهر بين الناس، قال الشيخ الإسلام -تتـ: مبيناً معناه: "الهلال اسم لما هلال و شيئه بين الناس". وقال -تت: "الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت فطلمه في السماء. إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له. والآخرون قالو: "هلال هو رفع الصوت بالإخبار عن الأزمنة، وبلالت الضوء والعلم، إذا لم يكن علمه لم يجب صومه"(29). وقيل -تت: "وهي يغطي (وجيحة) فشط كونه هلالاً وشيئاً، وشأنه بين الناس، واستهلته الناس حتى لو رآه عشرة، ولم يشترط ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مرودة أو لكونه لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين وهذا معنى

(28) فتح البلارى - دار الفكر - 761/4
(29) مجمع الفتاوى 25/9/101.
أحكام الصيام

يوم تَضْحُونَ والأضحى يوم تَحْصُونَ (33) وقد قدمنا كلام شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور صريحته، ومما قاله.: (34) شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رأى يفطر وحده دون سائر الحاج، وأنه ينفر في اليوم التاسع ويرمي جمرة العقبة ويتجلل دون سائر الحاج، وإذا تنازعوا في الفطر: فالآخرون الحقوقي بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين، والآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العبد بهصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقضت هذه الأقوال، يدل على أن الصحيح هو مثنا ذلك في ذي الحجة (35) وفي قرار المجتمع الفقهي: (36) نثبت الروية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبارة لا تختلف الطالع لصوم الحطب بال أمر بالصوم والإطعام (37).

والأقرب أن يصوم المسلمون جميعاً في وقت واحد (38)، وإن لم يتزوج ذلك فيجب على أهل كل بلد أن يصوموا سوياً سواء من كانوا تحت إمام من آئمة المسلمين أو من كانوا في بلاد أخرى، ولو كانت حربة، فلا ينفرد أحدهما ولا مجموعة بفطر ولا صوم ولو رأى الهلال لوحدة هذا هو الراجح لصوم قوليهم: (39)'وما تَضْحُونَ وآمَنَّا كُلّ الظُّلَمَاتِ ولَيْسَ فِي الْبَخْطِ' (وقوله: (40)'الصوم يوم تَصَوَّمُونَ والْفَطْرُ،

(38) مجموع الفتاني 25/116.

(39) مجموع الفتاني 25/117.

(40) رواه الترمذي رقم (267)، وأبو عبيدة رحمه الله: (هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إما يعني هذا أن الصوم والفطر من الجماعة، وعظم الناس) وقال الشوكاني في التبت: (رجال إنسادة ثقات).

(31) وذهب الشافعية أحمد شاكر فين أن يلزم المسلمين الصيام إذا رأى المسك.

(32) رواه أبو داوود رقم (234) قال لهندسة الدائمة للإفتاء، رواه أبو داوود بسن حسن، وتأتي كلامهم.
أحكام الصيام

وبدأ صيام كل يوم بطلوع الفجر الصادق وهو أشعة أفقية تخرج من الشمال للجنوب ويبريد ثورها ولا يقل، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام والشراب.

أما ما يفعله بعضهم من الامتناع - تعبدا - قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعنة منكرة كما أتى بذلك سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز و الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين سرهمهما لله. ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب لقوله ﷺ: "إذا أقبل الليل من هذا وآدي الظهيرة من هذا وغيرها الشمس فقد أظهر الصائم".

ومن أفقير إلى أين إيا أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب يغير عندي فقد أتي كبيرة عظيمة، قال النبي ﷺ في الرواية التي راهنها: "حتى إذا كنت في سوء الأجل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عوار أهل النار، ثم انطلقنا، فإذا أنت تمعمن على الذي يدعونه، مشفقة أشداهم، تسيل أشداهم مما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يغترون قبل غلاة صومهم". "أي قبل وقت الإنفطار".

(26) رواه البخاري (1985)، ومسلم (615) والمذ.coin للبخاري (276) رواه السناني في الكبرى (723) وابن زيد (261)، والحكم (233) وقال: هذا حدث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. 

وـ: وقال تعالى في صيام الترغيب والترهيب: صحيح (4) وقال الآخرين في صحيح البخاري والترهيب وصحيح (38) قيده بعض العلماء بين عمره سبع سنين والصحيح أنه يصحيح، وله كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب، لما تبث في البخاري (191) عن الريح، نبت معوذة ما قالت في صيام عاشوراء (فلكا نصهبوه بعد، ونصوم صيانتنا وتحبل لهم اللهجة من العن.

إذا كان أحدده على الطعام أعطتله، وكان عند الإنفطر، وأبلغ من ذلك ساماء في حديث زينة (ان النبي ﷺ كان يامر مرضاته في عاشوراء ورضاها فاطمة فيقول في أقوامهم، ويأمر أمهم أن لا يضرعن إلى الليل) قال الحافظ (الحاذِر: 16/165). أخرجه ابن خزيمة (ووفيق ي حرجه، واستاده لأباس به).

ومجدة: أن المرأة إذا كانا سبقهما أصغر من ثمانين يوما أو لم يبلغ قادم ليس بمث نافس، فيجب عليها الصلاة والصيام ويجوز لزوجها أن يجامعها.
أحكام الصيام

إذا حال دون رؤية الهدلال غيام أو قتر
لا شك أن اليوم الذي يحول دون رؤية الهدلال هو يوم
الشك وإلا اليوم الذي يظهر فيه الهدلال وأنه من شعبان لا
يشبه يوم شكل بل هو يفتان من شعبان.

فذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى وجوب صوم يوم
الشك(41) لما رواه ابن عيينة عن النبي - ﷺ - «لا تصوموا
حتى تروا الهدلال ولا تغطرو حتى تروه فإن أغضب عليكم
فأقضوا له العدة« يعني: ضبقوا له العدة من قوله تعالى: «ومن
فُذِرٌ عليه رؤفًا فلفق...» (الطلاق: 7) أي ضبق عليه،
وتصبيع العدة له أن يبحب شعبان تسعية وعشرين يومًا(42).

ولكن ابن عمر - ﷺ - إذا كان يوم الثلاثين من شعبان
وحال دون غيام أو قتر أصبح صامًا(43) قال ابن طفيل - ﷺ -
قال صاحب الفروع(73): «لكن قالوا، ولم أجد عن أحد أنه
صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا توجه إضافته إليه، ولنهاة قال
شمس الدين: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من
الصحابة.» (1) 

٢٤ = 

٢٣ =

(41) رواه البخاري برقم: (196) ومسلم (100).
(42) من متن السبيل - المكتب الإسلامي - الأولى ١٤٢١ هـ - ١٨٩.
(43) أبو داود (٢٣٣٤) وأحمد (٢٣٣٢) والموطفي (١٦١٨) ويعلي (١٨٥).
(44) ٢٠/٤، وقال الإبلاني في الأروء: صحيح، برقم: ٩٠٣.
تشهير

أحكام الشهاد

تواصلوا برمضان شهبا وافصلوا(8)...

ونعم لم يصم صومًا عادة كصوم الاثنين، أو الخميس،
أو صوم يوم وإفطار يوم، فقد تقدم رمضان بوم.
قال الحافظ ابن حجر - بمثابة - (قال العلماء: معنى
الحديث لا تستقبلوا رمضان بصوم على نية الاحتراف لرمضان.
قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، كرها أن يتعجل
الرجل بصوم قبل دخول رمضان لمنع رمضان. ولقيل الحكم -
من النهي - لأن الحكم علّق بالرؤية فمن تقدمه يوم أو يومين.
فقد حاور الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد(31).

ومقدن النهي الّذى على صيام يوم الشكر، يوم الشكر هو
اليوم الذي يحمل الغضب بين الناس وبين رؤية الهلال؛ وแสน صلة
عن عماٍّ (من صمّ يوم الشكر) فقد عصى أبا القاسم(68).

(51) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (7312)เสนس صحيح.
(52) الفتح 4/265.
(53) رواه البخاري تعليمًا (614/4)، ورجله أبو داود (334)،
الشافعي (187)، والنسائي (165/4)، وابن ماجه (1645).
وصححه ابن حبان 4/204 قال الحافظ في الفتح: وله متابع بسند حسن خرجه ابن أبي شيبة من طريق متصور عن
ريعي (أمر أبنا ويضألهم عن اليوم الذي يش بك).

أبعده بعضها ببعض.

بل ثبت أن ابن عم عمر كان يغلي بخلاف ذلك. فعن
عبد الأزور بن ربيع قال: سمحت ابن عم بلال يقول: لو
صرت السنة كُلّها لفترات اليوم الذي يش بك فيه (47).

والصحيح أنه يحرم صيام يوم الشكر (48) - وهو قول
الجمهور - لائدة منها: (49) لا تُقدموا الشراء
بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم وكلا
تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن كان دونه عمامَة
قُنِمّوا العدة ثلاثين ثم أوقفوا وأشهروا في عشرون(49).

وقد جاء النهي عن تقدم رمضان يوم أو يومين عن ابن
عباس وأبي هريرة فعن عنوان بن أبي رباح قال: كنت عند ابن
عباس قبل رمضان يوم أو يومين، فقرب غذاه قال: أوقفوا
أيها الصيام، ولا تواصلوا رمضان شهبا وافصلوا(50).

ومن عنوان أبا سأ قال: سمحت أبو هريرة يقول: لا
(47) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (4991) سنس صحيح.
(48) انظر أيضًا زاد المعاد 2/46.
(49) رواه البخاري (1914)، ومالك (630).
(50) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (7311) سنس صحيح.
أحكام الصيام

باب المنطط في الدين وقد قال الامام حنيف: (هكذا المنططون)(55) والاحتفاظ به في غير مجعول(56).

فظهر ما سبق أن صيام يوم الشك وهو اليوم الذي حال دون رؤية الناس غيام أو قط محرم.

قال الإمام النووي: (الانصواما حتى تروا الهلال ولا انظروا حتى تروا فكان اعه لم يكن فافقدروا له) وفي رواية: (إذا رأه السحاب فافقدروا له) وفي رواية: (إذا رأهم السحاب ولا انظروا فكان عملي فافقدروا له) وفي رواية: (فان عملي فافقدروا لهم) وفي رواية: (إذا رأيتهم السحاب فافقدروا لهم) وفي رواية: (فان عملي فافقدروا لهم) وفي رواية: (إذا رأيتهم السحاب فافقدروا لهم) وفي رواية: (فان عملي فافقدروا لهم)

قال الشيخ محمد ابن عثمان: (وإصرامه من

= فيه، فاعتزهتم رجل فقال: له عمار تعال فكفر، فقال: إين صائم، فهناك في طارئ) في رواية: (إنه كنت تؤمن بالله يوم الآخر فتعال وكل وراءه) وله شاهد من وجه آخر: إسناده لراوي من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصلة

(55) رواه مسلم (267) (56) م رد (317)
من يجوز لهم الفطر وأحكامهم:

1- المسافر: هو من فارق البيت بنت السفر. ويجوز له الفطر إذا عزم عزماً أكيداً على سفره. وقال: (يا أيها الذين أتمنوا كتب عليكم الصيام كُلما كتب على الذين من فلككم لحكم أئمة معدودات فمن كان مريضاً أو على سفر فعَدت من أيام آخر وعلى الذين يطيعونه فدية طعام مسكون فمن تطوع خيراً فهُوَ خير له وأن تصواوا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن: هدى للناس وبيان من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعَدت من أيام آخر يريد الله يكم الميسر ولا يريد يكم العسر وليكونوا العدة وليكونوا الله على ما هداكم ولعلكم تشكروه (البركة: 83 - 185)

والعلا في الفطر السفر ليست المشقة ككل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفرًا مريحاً بالطاهرة أو بغيرها.

صوم يوم ليلة العيد عن رمضان...، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف وخلفهم إلى أن منعاه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، قال: أهل اللغة: يقال: قدرت الفيء أقره وأقرته وأقرته معتى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: (فقدنا فنعم الفادرون) واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فاصمروا العدة ثلاثين، وهو تفسير لافردوا له، وهو ما ي­iـجـرـى في رواية، بل تارة يذكر هذا، ويؤكد الرواية السابقة (فافردوا له ثلاثين)، قال الماري: حمل جمهور الفقهاء قوله: (فافردوا له) على أن المرام كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.

وأما قوله تعالى: (فإذا غم عليكم) فمعناه: حال بينكم وبينه، غيم، يقال: غم وأمٍّي وغمٍّي وغمٍّي بتشديد الميم وتخفيفها والغمٍّ مضمومٍ فيها، ويفقال: غم يفتح الغين وكر الهاء، وكلها صحيئة، وقد غامت السماء وغمٍّ وغم١ وغم١ وغم١ وغم١، وفي هذه الأحاديث دلالة لذمهم سلوك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيمَ (67).

(67) شرح مسلم للنسوري، 2677.
أحكام السفر:

من ي fgets المسافر:

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح هو أنه يفطر من حيث عزم على السفر للحاديث والأثر التالية:

أولا: عن محمد بن كعب أنه قال: أثبت أن أس بن مالك في رمضان وهو يزيد سفرًا وقد رحلت له راحلة ولم يسب نيب السفر فدعا بطماع فأكل سقطت له. سنة 58 قال: سنة 59(9).

قال ابن العربي في الArguments: هذا الحديث صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فتبعوا منه.... وأما حديث

(58) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أميرنا أو كنا نفعل
على عهد رسول الله.
(59) رواوه البخاري (799، 800، الدارقطني (187، 188)، والبيهقي (247، 248)، قال الترمذي: هذا حدث حسن.
والترمذي رواه من طريقين في أحمدهما عبد الله بن جعفر وهو ضيوف. وقد صحح العلماء الاثنين في الأرواء (380) وشيخ
رسالة عنوان: "الحديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر
والرد على من ضعفه" يرد فيها على بعض المعاصرين من ضعف
الحديث.

ثانيا: ما رواه أبو داود وغيره عن جعفر بن جبر قال:
"كان مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي في سفينة
من الصقاط في رمضان قرع ثم قرع عدهما قال جعفر في
حديقتنا قبلما يجاوز اليوت حتى دعا بالسعة قال: اقرب
فلت أنت ترى اليوت؟ قال أبو بصرة: أدرخف عن ستة
رسول الله. قال جعفر في حديثه ذكر (11).

وقال الشوكتي في النيل: وهاذا الحديث يدل على

(32) عارض الآخرودي - ابن العربي المالكي - 4/ 14
(33) أخرج الإمام أحمد (1699، والدارمي (1174) وأبو داود
(1412)، وعن أحمد دعاية لطيفة تبين أنه سافر في الإسكندرية
فقد أخرج أحمد عن زيد بن أبي حبيب ( أن أبا بصرة خرج في
رمضان من الإسكندرية...).
انه يجوز للمسافر أن ينفع قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه واحترق أن قول الصحابة في السنة يتصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابة بأن النظر للمسافر قبل مجاورة البيوت من السنة.

ثالثاً: ما أخرج أبو داود وغيره عن منصور الكحلي أن دحي بن خليفة ﷺ خرج من قرية من دمشق مرة إلى قرية عقبة من المسطاق وذلك ثلاثة أعيال في رمضان ثم إنه أفتر وأفتر معه ناس وكره آخرون أن يفتروسا فلم يرجع إلى قريته قال: (الله لا أرث اليوم أرا ما كنت أظن أي أراه أن قومًا يرجعون عن هذي رسول الله ﷺ) وأصحابه يقول ذلك للذين سموا و قال عند ذلك الله أقسم丧失 ello ك). (123).

قال العالم المحدث الشيخ ناصر الدين ﷺ وهو قول ابن عدى العبدالبار والقرطبي - رحمهما الله - ومن خلال هذه الآثار الثلاث يظهر جليا لكل منصف أن النظر في السفر يكون...

(22) نيل الأوطار - الشوكاني - 4/229.
(23) أخرج أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما ينفع فيه - برقم: 2413.
أحكام الصيام

هذه رخصة من رخص الله، وهو اختيار الإمام أحمد
وشيخ الإسلام ابن تيمية وسماحة العلامة عبد العزيز ابن باز
رحمهم الله، وذهب البخاري إلى بطلان صيام من صام
لطاهر الآية (فاعة من أيام أخرى) وظاهر الآية يوافق مذهبهم;
ولكن لا مؤول عليه ما أثبت أن النبي صل الله عليه وسلم
وضع حجة قاطعة وليس خاصا به فقد صام معه ابن رواحة
ابن بكر، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي ﷺ
في بعض أسواره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه
من شدة الحر وما فيه صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن
رواحة) (17).

ويحرم الصيام على من خشي على نفسه الهلاك أو من
ثبت عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصحيح فين جابر
الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ: (خرج عام المنج
إلى مكة في رمضان فصام حتى يبلغ كراعة العموم فقام الناس
ثم دعا يقتله من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب
فقطع له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أتى
العاصمة أو تلك العصامة - وفي رواية أخرى - ورد قطع له إن

(16) أخرج مسلم برقم: 1114.
(17) رواه البخاري (1462)، ومسلم (1115) وراد: "عليكم برحمة
الله التي رخص لكم".

(18) رواه البخاري (1445)، ومسلم (1022)
أحكام الصيام

الثالثة: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها أو بعدهم في يكون صيامه ثمان وعشرين يوما أو واحد وثلاثين أو أثنان وثلاثين يوما فما الحكم؟

الجواب: الأظهر أنه يصوم يوما ويوما فيهما فإن صام ثماني وعشرين ثم رمي الهلال فقد دخل شوال واليوم عبد في كفيف يصوم فيه وإن صام أكثر من الثلاثينات لأن الهلال لم يرى فهو مازال في رمضان فكيف يتهلك حftime الشهر بجماع أو أكل ونحوه؟ ولكن إن صام ثماني وعشرين يوما لزم القضاء بعد ذلك. وهو الأظهر لدليلين:

الأول: أن الهلال اسم لما هلّ واشتهر كما تقدم وهنا هلال البلد التي هو فيها أشبه في الهلال ولم يظهر فيمسك مع الناس.

والدقيقة في الهلال: 29 (49) وقد سألني بعض أهل بني جذلي الذين في السعودية أن أهلهم صاموا بعد السعودية يومين، أن صاموا وكلهم من ذهب لأهلهم؟

حكم من أقعت بأثر الطائرة عند آذان المغرب:

إذا أذن المغرب فأجت تم أقعت بأثر الطائرة فرأى الشمس في كم أكثر parte صحح قول واحد عن مشاهدنا رحمهم الله.

إذا أقلعت الطائرة قبل آذان المغرب ولم بدقيئة ثم رأى الشمس وأذن المغرب في بلده الذي سافر منه يمسك فإن أكل فهو مفتر ويبع عليه القضاء.

حكم من أنزل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان:

والساعة ثلاث صور:

الأول: أن يكون في بلد وأنتقل للآخر والبلدان صام في نفس الوقت وأطقرأ في نفس الوقت، هذا لا إشكال فيه.

الثانية: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها ولكن صام تم وعشرين أو ثلاثين يوما فالراجح أنه يصوم معهم ويفتر معهم لإطلاق حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها أو بعدهم في صيامه ثمان وعشرين يوما، وهذا لا يجوز.
우‡OB

أحكام الصيام

وطلت الشيخ محمد ابن عثمان يُثنى عن هذه الصورة فقال،: (إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والطعوم يوم يصوم الناس، والأضحى يوم يصوم الناس، وهذا وإن زاد عليه يوما أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد آخر، يتأخر فيه غروب الشمس فإنه قد يزيد على اليوم المعتاد ساعتين أو ثلاث أوقات أكثر، ولا أنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإنه الهلال لم يره فيه وقد أمر النبي ـ(صلى الله عليه وسلم) ~ أنه نصمه إلا لو رأيته وكذلك قال: «انظروا لرؤيته»، وأما الكنك مثل أن ينتقل إلى بلد يتأخر بثوب الشهر عندئذ إلى بلد تقدم فيه ثوب الشهر فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوما، وإن فاته يومان قضى يومان، وإنما يقضي في الثاني لأن الشهر لا يكثر أن ينقص عن النسمة والعشرتين يوما أو يزيد على ثلاثين يوما، وإن له أطراف وإن لم يتسع وعشرين يوما لأن الهلال رئي، فإذا فرأ فلا بد من الفطر، وما كنت ناقصا عن نسمة وعشرين لا يمكن أن ينقص عن نسمة وعشرين يوما لزمن أن يتم تسع وعشرين خلاف المسألة الأولي فإنك لا يفطر حتى ير الهلال، فإن لم ير فإنه ما

التاني: إطلاق حدث: «صوم يوم تصومون ونفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تصومون»، وهذا بل رأبه الآخرون لأحكام الشاعر المطهر التي تأثر باجتماع الكلمة وعدم الفرقة، قال الإمام أحمد رحمه الله في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم، وقال أحمد -: يد الله على الجماعة.

والتالي: إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم لأن حكم من وجد في بلد حكم في هذا الأمر حكم أهل له لفوله -: (الصوم يوم تصومون...) الحديث رواه أبو داود بينما ساعد كل شواهد به و붙ى فيه وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي تستقل إليه ففطر معهم إن أطروها قبل البلد الذي بدأ الصيام به لكن إن أطروها لأقل من تسع وعشرين يوما لزمه أن يقضي يوما لأن الشهر لا ينقص عن نسمة وعشرين يوما وينقص ما فاته«.

أحكام الصيام

قاضى أن لا ضرر ولا ضرار (73) وهي قاعدة شرعية معنوية، وقال - عليه الصلاة والسلام - إن الله يحب أن تقوم رحمة كم ما يكره أن تؤتى معصية، ولا بد للمريض من قضاء الأيام التي فاتهما إذا شفاه الله تعالى، وفي حكم المريض المرضي والحامل، فبالرغم من أن القضاء فقط سواء أقترنتا نفسهما أو لودهما.

أما إن كان المريض من لا يرجى روان مرضه فيقطع فقط عن كل يوم مسكيتا وكذا الشيخ والشيخة وأيام معدودة فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخرى.

(73) فاراي أركان الإسلام - محمد ابن عثمان - ت: فيدي السلام
دار النشر - ط: الأولى 1421هـ - برم: 394
(72) سائت الشيخنا معال عليه الصلاة وسلام بن فوزان الفوزان - وفقه الله لكل خير وبر - ما حكم من صام وصيام يزيد في مرضه؟ فالقول: يحرم عليه الصوم لقوله إن شئ عليهم الصوم أولاً الصيام أولاً العصاة. في يوم الأربعاء 1422/7/10 هـ.
حُكم كما قال الشيخ الإمام الفقيه على حكمة حكم المعتوين فليس بمكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة قول له ولألا لو قبض عليه لكان أقرب لأنه حال التكلف لم يكن مخاطبا.
وفي حكم المجون الديانة والشيخ الخرخان، وقد يميز الطرفين أحيانا والضباط، أن من فقد عقله وذكر الثقة لكبر سن فهو خرج، فلا يجب عليهم الصيام ولا يُطبع عنهم.
ولعل من مقتضى النظر أن من أجبرت له عملية جراحية وحده لساعات طويلة جدا أو وقع تحت تأثير المخدر لأيام وغير إرادته أن حكم المجون المكتوم عليه، وهذا خلاف السكان ومؤمن من استخدام المخدرات فهو نقص بالشرع كذا من أجريت له عملية جراحية وحده لساعات طويلة ووقع تحت المخدر بإرادته، ولكن غير عاص ولا يخفى.
ولا يجوز للمكلف أن يفطر لو كونه عامل لكم لا يخفى به مشقة عظيمة اضطر إليه الإطار في أثناء النهاية فإنه يفطر بما يدفع المشقة ويفضي ذلك اليوم الذي أفترقه (٧٦). قال الشيخ ابن بابا: (٧٦): (أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم (٧٦)
(٧٦) فتاوى اللجنة الدائمة - ١٠ / ٣٣٣. رقم: ٤١٥٧.
(٦٤) وأرائه البخاري (٤٤٥)، وقال سعد: باب الأكوع تأويل: (٧٦): (ما ترَتَّلُ على الذين يطوفون فدعةطعام م식كون كان من أركان أن يفطر ويجب حتى ترَتَّل الآية التي يالها فسكتها نسخ الحكم بالنص لعموم الناس ويفتي الشيخ والشيخة وكل من مرض مرضا لا يبرجو رواها.
(٧٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن بابا الطيار وأحمد ابن بار (٧٥)
(٧٤) راء البخاري (٤٤٥)، وقال سعد: باب الأكوع تأويل: (٧٦): (ما ترَتَّلُ على الذين يطوفون فدعةطعام م식كون كان من أركان أن يفطر ويجب حتى ترَتَّل الآية التي يالها فسكتها نسخ الحكم بالنص لعموم الناس ويفتي الشيخ والشيخة وكل من مرض مرضا لا يبرجو رواها.
いただける意見

الأولى أن يطعام كل يوم بيوته أو يخرجه كله إلى آخر

رمضان كما فعل أسس - هي - فعن قادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفترض، وأمر أمه أن يطمبعها مكان كل يوم مسكيتا١٨٧٩،
وعن أبي بكر عن أسس بن مالك أنه ضعف عن الصوم فصنع
جفنة من ثريد ودعى ثلاثين مسكيتا فأشبعهم١٨٨٠.

ويطعم عن كل يوم مسكيتا وهي وجبة مشبعة إن كان مطبوخا أو نصف صاع من أرز (١٠٠جم تقريبا) مع شيء من الإدام على أن يكون المسكي مسلما، ويجوز أن يطعم نفس المسكي عن كل أيامه. على أن لا يكون من تلزمته نفقاتهم كالمال والعمل والهدايم فضلا عن بعض من يعملون من أهل.

وأما من أخر من غير عذر فقد آتى كبرى من كبار الإمام والعبدوان، فالتهم حرمة من حرمات الله جبل وعلا وترتقى فيجبن عليه الثوبة أولا ثم القضاء، ولكن شتان بين من صح رمضان ومن أخر من غير عذر ثم قضى ففؤد أخر الدارمي

فيجبن عليه الثوبة أولا ثم القضاء

(١٨٧٩) رواه الدارقطني (٢/٢٠٥). قال الألباني في الإرواء (٤/٢١):

(١٨٨٠) رواه الدارقطني (٢/٢٠٧). قال الألباني أيضا: وسنده صحيح,

وعائق البخاري بنهجة

داخلن ضمن المكلفين، وليس في معنى المرضى والمصابين
فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين
وممن أظهر منهم للملتزم أثناء النهار ويجوز له أن يفترس بما يدفع
اضطراره... ومن لم تحصل له الضرورة وجب عليه
الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب
والسنة١٨٨٠، وهنا فائدة لطيفه وهي قول الشيخ أنه لابد من
تبييت النبي، وهو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جدا فقد
يسير الله لي الأيام مثل اليوم.

ولا بجوز تذكرة الإطعام عن لا يقدر على الصيام في
شعبان مثل أن الشهر لم يدخل بعد، ولكن يجوز في أول
Ramadan١٨٨٠، لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله
وصار في ذمه ما دام أنه مستطاع، ففجأ لتقديم الإطعام
بخلاف من أطماع في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة.

(١٨٨٠) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز١٤٣٤/٢٣٤، والسؤال كان عن
العابدين في الحديث والصلاة.

(١٨٨٠) وهو اختيار الشيخ معاصر الشيخ صالح الفوزان - وفقه الله لكل
خير وبير - حيث قال: يجوز أن يبداع فكرة الأيام مقدما في أول
الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر المنتمي١٤٣٥/٤، رقم:
١٠٧.
يعتبر الفطر من أمور معدة الحذر، ويجب التأكيد على القضاء سرعة القضاء، ونتبع فيه: من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام السنت من شهر، فإن كان ما أطهره كثيرًا كأنفساء المرضى مثلًا جاز لهم صيام السنة من شوال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع، والأصل الجواز. ولقول عاشقة - أوه: (كأن يكون عليّ الصوم من رمضان فما أطهر من أطهر إلا في شعبان، قال يحيى: الشعل من النبي أو شلب الأبي) (83)

ويجب الفطر على الحائض والنساء وكذا من يحرم عليه إتمام ميعاد من الموت ولم يستطع إلا بالفطر لأن إتمام ميعاد من الموت أولى من صيام يوم. ومثاله من بأخذ يد من خشي عليه من الموت وقبل له لأبد من أن تأكل قبل السحر ففعل ولا إثم عليه وعليهم جميع القضاء فقط.

(81) معلقه البخاري بسيمتمر (4/161)، وصله الترمذي (723)، وأبو داود (336)، وابن ماجه (1672)، والدارمي (20).
(82) (2/376). قال البخاري في التاريخ: تفرد أبو الطفس بهذا الحذف ولا أرى مسنع أبو من أبي هريرة لم. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: اختفى فيه على حسب ابن أبي ثابت اختلافا كثيرا، فحدث فيه ثلاث علل الاضطراب والجاهل بanolp الفطر وقد يكون في سن أبي داود (517) منكر. 
(83) رواه ابن أبي شيبة (784) بسن صحح.
أهداف الصيام

أبَعَبْ سبأْنَ مَن شَوَأَلْ كَانَ كَصِيَامَ الْقُدُورٍ (56) فَإِنَّ أَخَرَ الْقُضَاءِ
حتى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ أَخْرَى فِي حَكِيمٍ: الأُولُ: إن أَخْرَى
لَعَذَرُ فِعْلِهِ الْقُضَاءِ فَقْطُ، وَالثاني: إِنَّ أَخْرَى بِغَيْرِ عَذَرِ فَعْلِهِ
الْقُضَاءِ مَعَ النَّوْمِ مِنْهَا عُصْمَةً فَقْطً.

أقسام من مات وعليه أيام من رمضان:

1- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضما يرجى زواله
ثم مات وهو لم يشف بعد فلا شيء عليه، لأنه صار كالذي
مات قبل أن يدركه رمضان. وقال له الإمام عبدالعزيز ابن باز
والعلامة محمد ابن عثيمين - رحمهما الله -

2- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضما يرجى زواله ثم
مات بعدما شفي ولم يقض هذا مفرط، ويطعم عنده من ماله، فإن
لم يكن له مال يطعم عنه وليه إن شاء.

3- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضما لا يرجى
زواله ثم مات فبقيع عنة من سائله، فإن لم يكن له مال اطعَم
 عنه وليه إن شاء.

4- من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه حدديث


وبعد أن مثل أم المؤمنين تترك مثل هذا الأجر العظيم والذي
يرحص عليه عوام المسلمين في عوام المدينة فكيف بأم المؤمنين؟
(84).

وكلما من لا يعتمد ترك شيء من صيام رمضان فهو
كم صام في نقط عله حديث أبي أيوب الأنصاري: 
أنه حُدّثه أن رَسُول اللَّه ﷺ قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ

إلى نزهة من طريق عبد الله البيهي عن عائشة: "ما قضيت شتيلاً
ما يكون علي من رمضان إلا في شبَّان حتى قضى رسول الله ﷺ"،
وهما لم يدع على ضعف الزيدية أنهُ. كان يقسم لنائهُ
فجعلهُ وأهواء وpieso في غير نويدهها قبل ويلمس من غير
جمه، فليس في شبَّانهُ شيء مما يمنع الصوم، اللهم إلا
أن يقولنا كذلك لا تشدو إلا إذا وليد أن لا احتياج
احتياج إلى غذا إذا فيكإن الوقت أذن له، وكان هو
بكر الصوم في شبَّان.

(84) ويسكن بعض العلماء الأحاديث للذي الباهر النص: "منْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ
أبَعَبْ سبأْنَ مَن شَوَأَلْ كَانَ كَصِيَامَ الْقُدُورٍ" رواه مسلم: (114)، وأبو
داود: (243)، والترمذي: (379)، والنسائي في الكبرى: (282)،
وأبو ماية: (171)، وأحمد: (419، 420) - وهذا لا يمعنهم
لأنه يقال إن أظهر أباما من رمضان صام رمضان، وتأمل هذا في
كلام الناس تعرف يعرف.
إحکام الصیام

من إحکام الصیام النیة

1- تُسیر النیة في صوم الفرض وکذا كل صوم واجب

قال: «عن مات وعليه صیام صماع عن ولي» (86) وقد خصه الإمام أحمد -الزهري- بالنظر فقط، والأصل أنه لا صیام أحد عن أحد وکذا كل العبادات إلا ما استذن بالدليل کصیام الذن والحج.

وكان عبد الله بن عمر يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصوم أحد عن أحد؟ فقال: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد (87). وعن ابن عباس بسند صحيح: قال لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يفعل عنه مكان كل يوم مداً من حنطة (88).

حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق:

إن كان ترك الفضاء تهارا فعليه الثواب والفضاء، أما من ترك الفضاء لأسباب شرعیة كثرة السفر أو المرض أو مرض مشاغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه الفضاء فقط.

(86) رواه البخاري (62)، ومسلم (1147).
(87) رواه مالک (5/3) من بلاله في الموطأ.
(88) رواه النسائي في الكبرى (2930).
إعداد الصيام

وقتها فهو متردد وهي خروط نفس لا يحاسب عليها؛ وبين من نوى القطع ثم لم يجد ما يفتر عليه؛ فهو مفتر بلا ريب لأنه عازم.

3- أما الردة فإنها تُبطل النية بلا خلاف، كمن شك في صحة الإسلام أو نوبة محمد -س- أو سب ربه جل وعلا وتدوس أو نبيه -س- أو دينه أو قال عن نفسه: إنه نصراني أو يهودي، أو إنه كافر، أو من أنبياء الله أو فاع أي فعلم يستوجب الكفر الأكبر، والعباذ بالله. وقال ابن قادة: "لا تعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أن يفسد صومه، وعليه قضية ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، سوء كان رده بعتناد ما يكره به، أو شكبه فيما يكره بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، متهزتا أو غير متهزة، فإن من سألهم ليقولون: " إنما كنا نخوض ونلعب في عبادة آبائنا ورسولنا كنتم تستهئون". لا تعذرنا فقد كفرتم بعد إناكم حتى يعف عن طائفة منكم، نعف طائفة.

(92) المنهج 2/276-277. ورأى الشيخ محمد ابن علي فيما من نوى الفتر: افترع عموم حدث. إذا الأعمال بالنبات، وقنا بعدم فطر المتردد.

ويجور أن تكون النية في أي جزء من الليل لولا قبل الفجر بلحظة، والنية عزم القلب على الصيام من الغد، والتلفظ بها بدعابة وكل من علم أن غدا من رمضان، وهو يريد صومه فقد نوى (91).

2- من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يفتر فقال بعض أهل العلم إن صيامه لم يفسد وهو إثبات من آراء الكلام في الصلاة ولم يتكلم. وذهب آخرون من أهل العلم وهو الصحيح - إلى أنه يفتر بجرد قطع نيته، فلما أن عليه القضاء، وقد يفرق بين من حدثه نفسه بالقطع ثم تاب من

= وأسواق.1-هـ. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه لأن يحبى بن أبي لس بذلك القوي، وحديث ابن جرير، عن الزهري غير محفوظ.1-هـ. وهذا هو الصحيح، وقد بني الشيخ سليمان العوان في شرحه لبوع المرام وقال: واختار وفقه الإمام البخاري، وقال عن رفعه بأنه مبطر، الإمام السناسي، والدروري في جامعه، واله عبيد السير وغيرهم من أئمة المحدثين، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، ابن حبان، ابن حنبل، الحاكيم وغيرهم. والصحيح لفظه على ابن عمر وعلى حفصة.

اتهام الصيام

85 - "أنهم كانوا مجرمين" (التوبة: 126 - 66) وذلك لأن الصوم عبادة من شرطتها النية، فطالتهم الردة، كالصلاة والحج، ولانه عبادة محضة، فناها الكفر، كالصلاة (63).

4 - صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة من ليلي رمضان ويكفي أن ينظر بقلبه أنه من الغذ صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم.

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فينام من قبل المغرب وأتاق بعد الفجر. فمن قال رمضان لا يحتاج تجديد النية في كل يوم فيصحح صومه، والراجح أن يومه الذي استفاقه فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية.

5 - النفل المطلق لا يشترط له النية من الليل حديث


(43) الغني - المؤلف - الت: الدكتور التركي - 4/369
(44) الزور هي الذروة، والحسين: طعام يتخذ من النمر، والذين المجفف والسمن.
ًةُحماءٌ الصيام

الترمذي: وقال: "لا يصح صيام غزير الليلة إلا من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهم cir. إلَّا أن يجب أن يقتضي، وهو قول سفيان الشوري وآحمد ونسابة والشافعي وصالح.

وإلاً فإن الأفضل للفئائم المطروفة أن يُتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجعة في قطعه. لقوله تعالى: "إياكِ، أيها الذين آمنوا، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تفتروقوا أعمالكم." (محمذ: 33).

أحكام الصيام

الفجر فعله أن يسك بقيته يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء، لأنه فرض ولم يتوجها وقوله: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمهما الله - إلى أن صيامه صحيح إذا أمسك قدر معرفته بدؤو الشهر. لأمرين:

أحدهما: أن النية تبنى العلم وهو لم يعلم إلا في النهار.

الآخر: أن صيام عاشوراء في أول الأسواء كان واجبا ومع هذا لم يأمر النبي ﷺ - رضي الله عنه - أحدًا بالقضاء، أخرج البخاري عن سلسلة بن الأكوع - رجلا من أئمة ﷺ - قال: (أمر النبي ﷺ - رضي الله عنه - رجلا من أئمة ﷺ - أن أنّ في الناس أن من كان كل فائض بقية يومه ومن لم يكن كل فائض فإن اليوم يوم عاشوراء). 

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - (قله أفرط ثم تبين أنه رأي): في مكان آخر، أو بث نصف الشهر لم يجب عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إذا صار شهرا في حقهم من حين ظهر وانتهى، ومن حينئذ وجب الإمساك.

كاهن عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يعودوا بالقضاء على الصيام وحديث القضاء ضعيف سنة أعلمه. 

- من لا يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع (97) مختصر. قضاء، وهو القدر أن قال إن من أفرط في وسط الشهر

له أجر أن يقول إن من صام في وسطه أجره من حيث نوى، ولكن من لقيته رحمة الله وفضله، وهو أجره الرحبين، وكان

سمام النبطي عبد العزيز ابن بار - وصانف في مثل هذه المسائل: (فضل الله واسع).
حكم الصيام

(القبرة: 286) ولما أخرج به مسلم عن سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس قال: قال الله تعالى: "وَلَنَزِمَّنَا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفِيْنَ بِحَاسِبَتِكُم بِاللهِ" قال: دخل قلوبهم منها شبا، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقلب أبي بكر - النبي ﷺ - فللوا سعما وأطعما وسلمان وقال: قلت الله تعالى في قلوبهم: "لَنْ يُكَفِّفَ اللَّهُ نَفْسَهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لِلَّذِي مَا كَسَبَتْ".

وعلوها ما أكثست برث لا توأخذنا إن نسبا أو أخطانا قال: قد قلت: "وَلَنَزِمَّنَا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفِيْنَ بِحَاسِبَتِكُم بِاللهِ".

قلت: "وَلَنَزِمَّنَا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفِيْنَ بِحَاسِبَتِكُم بِاللهِ".

قال: "ولن نزمنا ما في أنفسكم أو تخفونا بحسابكم بالله".

فقلت: "ولن نزمنا ما في أنفسكم أو تخفونا بحسابكم بالله".

وقلت البخاري - مقدمة: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسا وقال عطاء: إن استثير فقدخل الله في حلقه لا ي أساس إلا لم يملك.

حكم الليل في رمضان:

1- يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله: "لا يزال الناس يحضرون على غسلونا الفطر" (4:1) وين: (103) رواه مسلم (125)، وقد نقل به عن البخاري.

(104) رواه البخاري (1967)، ومسلم (98) من حديث سهل بن سعد.

(105) رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).
احكام الصيام

فطره للحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص يقول:
"قلل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصائم عند فطره لدؤوبة ما ترد" (8/1).

- وما يستحب للفعل الصيام فعله السحور لقوله: 
"تستحروا فإن في السحور بركة" (10/9).
و كلما كان قرباً من الفجر فهو أفضل حديث تبدأ بين نبأ قال: تسحرنا مع النبي لم قاما إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية (11)، وعادة الإساءة قبل الفجر بوقت يصد الاحتباس بدعة منكرة يتأم صاحبها ولا يجز، وهي من التنظيم المذموم. وإذا أذن الفجر وكأن في يد المسلم أو أمامه 

- (10/8) رواه ابن ماجه (1723)، وهو حديث ضيف، ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (921) وأطال في تحريره، وذكر خاصه تخريجه في رواية الترغيب والترهيب (820)، فقال: وخلاصه أشار في ضيف الترغيب والترهيب وذكره ابن الأعرافي، وهو نسبي له هو مدني، علمي، وغير ذلك. وأنا ما كان، فإنه مجهول، أو متزور، فالإنسان ضعف على كل حال.

- (10/9) رواه البخاري (1433)، ومسلم (10/95).
- (11/0) رواه البخاري (1921)، ومسلم (10/97).

- (10/7) رواه أبو داود (2336)، والترحيبي، قال: حديث حسن صحيح.
- (10/6) رواة أبو عيسى الترمذي، قال: سنة الله عليه وسلم، كان يُقيم في الشام على نعمة وفريضة على أمة.

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب للصائم الدعاء عند

- (10/5) رواه ابن ماجه (1198) من حديث أبي عبد الله قال الألباني -

- (10/3) الترغيب والترهيب قال الألباني صحيح، صحيح الترغيب، برقم: 13

- (10/7) رواة أبو عيسى الترمذي (543)، وقال: حديث حسن صحيح.

العدلة المخالفة للهورد لزيادة عند ابن ماجه حيث قال: "فإن اليهود يؤخرون" (5)، وقال: "لا يزال الناس به، ما عجلوا الفطر" (6).

ويستحب له أن ينظر على رطبات فإن لم يجد فترات فإن لم يجد فترات فسوا حسوه من نية خذت آنس بن مالك -.

قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر قبل أن يصلي على رطبات وإن لم يكن رطبات فترات فإن لم تكن تمرات حسنة حسب من نية) (10/7).

قال أبو عيسى الترمذي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم في الشام على نعمة وفريضة على أمة.
طعام أو شراب أثناء اللزوم - إذا سمع أحدكم
الإنسان على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه(111).
وذكر الحافظ - فوائد كثيرة للمسحور ومنها: إتباع
السنة، ومخالفته أهل الكتاب، والتقوى له على العبادة،
والزيادة في النشاط، والمفرطة سوء الخلق الذي يثيره الجوع،
والتدبر ومهما، في سبب إلا إذا أخذ معه على
الأكل، والتدبر للذكر والدعاء وتمّت مكّة الإجابة، وتدارك
نسبة الصوم لم يذك أن ينام(112).

3- يصح صائم من أصيح على جنبة لما رواه البخاري
(111) رواه أبو داوود (1250) وقال الإلباني - في المسألة
الصححية رقم: 383/3 : إسحاق صحيح على شرط
 csak وله شهادة كثيرة. ثم ذكر - نحن عدد من الشواهد
منها: ( عن أبي إسحاق): ألقاه الساحرة والإنسان في يده عصراً،
قال: أشربوا يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها (حكمه ابن جرير).
- بسانس حسن، واعتقد البخاري كان: (سالت جارية عن
الرجل يريد الصيام والإنسان على يده ليشربه منه فسمع النداء) قال:
جابر: إذا تحدث أن النبي - قال: ليشربه (حكمه أحمد).
- فهذا إسحاق لا أساس له في الشواهد.
(112) فتح البخاري - 68/395.

أحكام الصيام:

- أولاً: وهو الإيلاء في فرج أصلي سواءً كان
قبل أو دبراً، امرأة كانت أو رجلاً أو بهيمة(115).

- (113) رواه البخاري (1250)، وصالح الفوزان - 1/370.
- (114) مصحيفي - الشيخ صالح الفوزان - 1/36.
- (115) يحيى عنده من يصحح أصله جداً، وأقرب أنه لا
يمكن والله أعلم.

مفسدات الصيام:

أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي قد قدمت معي
حتى دخلت على عائشة، فقررت. قالت: أصلحت على رسول الله
هذا، إن كان ليبتُج بجني من جماعة غير احتلام ثم يصومه،
ثم دخلت على أم سلمة قالت: مثل ذلك(116).
وفل الواجب على كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة؟

لهذه السؤال ضرورة هي:

1- جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فنصب عليه
كفارة أخرى قولاً واحداً بلا خلاف معبر.

2- جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا تجب عليه
كفارة أخرى على الصحب لأن اليوم لم يعد محترماً في حقه
وهو لا يسمى صائماً مع كونه ناصر بالإنساك. قال الشيخ
محمد عبد عثمان: لست كذا هذا القول له وجه من النظر.

الكفارة على الترتيب لحديث أبي هريرة قال: "بينما
نحن جلوك عند النبي، قلنا: إذا جاء رجل فقال: يا رسول
الله هلكنا، قال: ما لك قال: وقعت على أسنة وأنا صائم.
قال: فقلت: رجاء تقبلها، قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتاليين؟ قال: لا فقال: فهل
تقبل إطعام سبني مضيئاً؟(111)."

والصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة، خلافاً لما قال
إن الكفارة على الرجل فقط لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر المرأة
بالكفرة ولا يجوز للنبي -صلى الله عليه وسلم- تأخير البيان عن وقت
الحاجة.

فإنجاب: أن الأصل أن المرأة مكافئة مثل الرجل وعليها
ما عليه إلا ما استثناء الشرع الحكيم بالنص عليه، كعدد
واجب الجدة وجماعات وواجب الحجاب مثلاً، والبي -صلى الله عليه وسلم-
أفتح السائل حسب سؤال وليس للمفتى أن يتبع الناس.

(111) رواه البيهقي (1936)، ومسلم (1111)، وأبو داود (329)،
والبخاري (232)، ابن ماجه (1761)، وأحمد (208)،
(242، 241، 281، 815).
أحكام الصيام

فاجأت اللجنة: (عليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفرات) (118).

وقال الشيخ العلامة محمد ابن عشمتين: (مع أن يقول بأن عليه كفرات واحدة فقط له حظ من النظر والقوة ولكن لا ينفع الفتيا به لأنه لو أتى به لانتهك الناس حرمتات الشهر، كله) (120).

فإن جامع في غير رمضان كصيام واجب أو نفل فقد أساء ولا شيء عليه وعلة الكفارة حرمة الزمان والصيام مجتمعين على الصحيح.

وقد يحتال بعضهم على الكفارة بأن يأكل ثم يجامع لئن أن الكفارة لا تلزم إلا من أفتر بالجماع فقط وله قال بعضهم. وسأل شيخ الإسلام - تزكر - عن مثل هذا قال: (هذا أشد من جامع فقط لأنه متشابه على الشرع، وقال: لذلك لأن تلك حرمة الشهر حاضرة في موضوعين بل هي في هذا الموضوع أشد لأنه عاصب نفرته أولا فصار عاصبا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد. ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل ذلك.

فإن جامع في غير رمضان كصيام واجب أو نفل فقد أساء ولا شيء عليه وعلة الكفارة حرمة الزمان والصيام مجتمعين على الصحيح.

وقد يحتال بعضهم على الكفارة بأن يأكل ثم يجامع لئن أن الكفارة لا تلزم إلا من أفتر بالجماع فقط وله قال بعضهم. وسأل شيخ الإسلام - تزكر - عن مثل هذا قال: (هذا أشد من جامع فقط لأنه متشابه على الشرع، وقال: لذلك لأن تلك حرمة الشهر حاضرة في موضوعين بل هي في هذا الموضوع أشد لأنه عاصب نفرته أولا فصار عاصبا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد. ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل ذلك.

أحكام الصيام

لان الجماع ورد على صوم غير صحيح (117).

3- جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر. فعليه كفرة واحدة؛ لأنه أبطل صيام يوم وانتهك يوما واحدا فقط ولم يكفر فتناول الكفارات; لأن الموجب واحد بلا خلاف.

4- جامع في عدة أيام ولم يكفر. فإن كان ترك الكفارة ليكرر الجماع عموماً فقيض قضيه فعاليه عن كل يوم كفرة.

وإذا آخر الكفارة غير نية التكرار فأختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب ولعل الأقرب عند الفصيرة هو أنه يجب عليه كفرة عن كل يوم لأنه انتهى حرمة عدة أيام فوجب عليه عدة كفرات (118).

وستلت اللجنة الدائمة عن جامع أربعية أيام من رمضان فهل الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة؟

(117) المقنع 2/419. وسأل في المقنع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم فعله كفرة ثانية نص عليه - أي الإمام أحمد د. المقنع - تحقيق أ. التركي 7/420.

(118) المقنع والشرح الكبير والإنصاف - أ. التركي. 7/458. المقنع 6/421.
الحمان الصيام

هذا لصوصة في الأثر إذا لم يكفر أحد فإنه لا يشأ أحد أن يجامع في رمضان إلا أن يكون أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوره فيكون قليل الغداء عليه كفارة وإذا تغذى هو وأمرائه ثم جامعها فلا كفارة عليه. وهذا شائع في الشريعة ولا يرد

وأو الصوم في سفره أو صغره، بالوعي الكفارة إذ وظف. وقال بعض أصحاب الشافعي، في المسافر خاصه: وجهان; أحياناً، بفتحه لأنه أتيح له الفطر في أول النهار


وستبقى اللغة الدائمة عن جامع ناسية: إذا

(121) مجموع الفتاوى ـ 25/260
(122) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. قال النووي - تتمّت في شرح مسلم (8/51) (ومن قال بهذا الفعل الشافعي وأبو حنيفة وداود).
(123) فتاوى اللجنة ـ 10/3 برقم: 1502
(124) المنهج ـ 176/177
أحكام الصيام

قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك.

ثالثًا: إنزال المذي: قال شيخ الإسلام - تعالى - : يقصد صوم من قبل أو بعد فأدى عند أهل العلم وختيار الشيخ أن المدني لا يفسر (128)، وهو الصحيح - بإذن الله تعالى -.

رابعًا: الكرك والشرب عامداً: وكدما السعوط وهو إيضاح الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأئمة؛ لأنه لا يضر ولا يضر، وإنما يضر بالشيوع عينه.

وفي إمرة المذي خلاف بين المعاصرين فذهب كثير منهم إلى أنها تفطر لأنها تغني عن الطعام والشراب، وذهب العالمة محمد ابن عثمان إلى أنها لا تفطر لأنها ليست طعاماً ولا يعطي الطعام، أما الشيخ السيد سابق فقال: إنه لا يفطر لأن الجلد ليس بمدخلاً للطعام ولا الشراب - وهو الصحيح -.

(128) مجموع الفتوى 265-265. الاختيارات 108.

(129) أخرجت الإمام أحمد وصحابه السبعة والدارمي، رواه أبو داود (142)، والترمذي (788، والنسائي (166، 19)، وابن ماجه (448) من حديثْ لْيْقب ایْنْ صٌربَه: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، إرواه الغليل برقم: 935.

ظاهراً وباطناً، فكانت له استذاته، كما لو قدم مفطاً. وليس بصحيح؛ فإن سبب الخصبة رد قبل الترخص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة - أي لا يحل له القصر -، وكارثي يقرأ، والصحيبي يبلغ. وهذا ينصح ما ذكره (125). وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الحف يومن فلا يحل له الحس بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها.

ثانياً: إنزال المني عمداً: بالباشرة (المفاهمة) أو الاستمناء - أي طرقه كانت، وعليه التوبة من معبده مع القضاء ولا يحل له الآكل والشرب بقية يومه. أما من فكر فانزل أو كر النظر فانزل فلا شيء عليه. لقوله - تعالى - "إن الله تجَبَّاز على أمي ما حَدْثَهَا ما لم تَحْمَلَ أو تَّكَلَّمَ" (126).

وقال ابن حزم أن من إنزال النم عامة لا يفطر (127) وهو

(125) المغني - المفتي ابن قادم - تحقيق آدم عبدلة الترمي - 438.

(126) ملقع عليه - رواه البخاري - 2679، ومسلم - 2172.

(127) المحقق - ابن جهيم - 6/2 وما بعد، وأحاسيل أذئنه تدل على جواز القابلة والضم واللاعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البيئة.
المسألة قول الشيخ الإسلام ابن تيمية - مطلق(130)، ولا النتائج إلى ما قال بعض المعاصرين(131).

والشئ يقول أبوقور في مباح الصيام:
(الحلقة مطلقًا سواء أكلت للغذاء أم لغيرها وسواء أكلت في العروق أم كانت تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد(132).

وأما سبب يظهر أن الإبرة الغذائية لا تفسر لأنها ليست بدلًا كاملا عن الطعام والشراب بفرق التلذذ بالطعام وعدمه في الإبر، وكذا أن الطعام دخل من غير المنفذ المعبر شرعا وهو الفم والأنف فقط، والغالب أنه لا يأخذها إلا المريض وسبق الكلام عنه.

خامساً: القيء عمدا: الاتفاق على أن من غله القيء فلا شيء عليه البية، والخلاف في من قاء نفسه سواء أدخل.

أحكام الصيام

قال العلامة محمد ابن عثيمين - تأكيد: (قال بعض العلماء المعاصرين إن الحفت إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البلد ينتبه عنها طريق الأمعاء الدقيق كميس إلى المعدة من حيث التغذية به وهذا من حيث المعي قد يكون قويًا، لكن لقائل أن يقول: إن الحتف في تطير الصائم بالأكل والشراب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع اللعنة بالأكل والشراب فتكون الحففة ملحة من جزاء: إنهما: الأكل والشراب. الثاني: اللعنة بالأكل والشراب لأن اللعنة بالأكل والشراب مما يطبب النفس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذى بالإبر ليلة هامين أو ثلاثة جمدا في أشد ما يكون شوقا إلى الطعام والشراب مع أنه مضغو. وبناء على هذا وليس بعيد أن يقول إن الحفت لا تفسر مطولاً ولو كان الجسم يغني بها عن طريق الأمعاء الدقيقة. فيكون القول الواضح في هذه

(130) قال الشيخ الإسلام - تأكيد: (إذا كانت الأحكام التي تعال بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول - سعدى - بيانًا عامة ولا بد أن تقل الأمة ذلك فقل علمنا أن الكجل وحده هو بمثابة دائم لمن ينطح به البلوى كما تقوم بالدهن والاغتصال والبخور والطيب، فلا إذا كان هذا مما يفتقر لبته النبي - سعدى - كما بين الألفاظ بغية لم يبين ذلك علل أن من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور ينصب إلى الألفة=

(131) المتنم محمد ابن عثيمين - 6/381
(132) فقه السنة - السيد سابق - 6/408/51
(133) المتنم محمد ابن عثيمين - 6/281
أحكام الصيام

وقل على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ

الصحيح في صحيحه بإسناد عن أبي هريرة إنه قال: "إذا قام الصائم فكر في نفسه ليخرج ما في جوفه، فإن خلاف قوي وعلاقة الاختلاف هو عيبه.

فلا يخرج، فإنما يخرج ولا يزله.

قال: وذكر عن أبي هريرة أنه ينفر، والآول أصح.

(شرح أبو داود)، وقال النبي ﷺ، وصحح هذا الحديث.

شيخ الإسلام - قدس الله روحه - فقال: والذين لم يتابعوا هذا الحدث لم يطبعهم من وجه يعترضونه وقد أشاروا إلى عني وهو التراجر عيسى ابن يونس بإلا النبي ﷺ، وقد تبين أنه لم ينفر به بل وافق عليه.

حقت بين غائب وحديث الآخر يشهد له، وهو ماراوي أحمد.

وأحايل السن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ - قال: فلقت eCommerce ليس من حديث هشام عن ابن بريدة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال: فأقر قال: أصدق وإن صببت له.


وقال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الأبلباتي - في إزاء الغليل 5/2، قال الدارقطني: رواه ثقات كلاهم.

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. ورواه الذهبي.

قيل: وهو كما قال. وقال البخاري: لا أراه محفوظ.

أنا قال البخاري وغيره أنه غير محفوظ أنهم تقر به عيسى ابن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي وما دام أنه قد توضَّع عليه من حديث من غائب وكلاهما لائحة محتج بها في الصحيحين فلا وجه لإعلان الحديث إلا إذا على أي نبأ أن الحديث صحيح ولت نفتر به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت.

أصبه أو أكل حبة للفعمال وقت الصيام ثم قال في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعلاً بنفسه ليخرج ما في جوفه، وفيه خلاف قوي وعلاقة الاختلاف هو حديث أبي هريرة فحص صححه قال: بقصص صيام من قراء عبداً ومن ضعفه قال بعدم نقص صيامه. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من ذرعه هذا الغي، فليس عليه قضاء ومن استقاها، عمامة فليقض" (133).

قال أبو عيسى الترمذي - تابع -:

(رواية أبو داود (128)، والترمذي (20)، وابن ماجه (126-7))، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة.

حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال: فأقر قال: أصدق وإن صببت له.

وقال محمد - يعني ابن إسحاق البخاري - لا أراه محفوظاً.

قال أبو عيسى: وقدم هذه الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولا يصح إلاود: البيض المحلف لا يراه محفوظاً، وأبو أحمد: وقال: في رواية ليس من ذا شيء.

قال: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، فلغظ فيه وليس عن حديث.

ومهما عن أحمد: حديث به عيسى وليس هو في كتابه، فلغظ فيه وليس عن حديث.

وورى عن عمر موفقًا مايلك في الموط والشام (116/484).

(136).

قال ابن الترمذي - تابع -: هذا الحديث له علة، ولعله علة. أما علة فوفقه على أبي هريرة، وقمه عطاء، وغوره. أما علة هذه العلة فقد روى:
= 80 =

Advertisements

= 79 =

أحكام الصيام

فقط ممّا يُقصده وَهُوُّ يقولُ سَفِيْانُ التُّوْريُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَمَّد

- وقد رواه عن حفص:

1- علي بن حسن بن سليمان أبو الشعثاء الواسطي ثقة لم ألق
على من جرحه أو تكلم فيه.

2- أبو سعيد حبي بن سليمان الجعفي وثقة الدارقطني وذكره ابن
خان في الثقات وقال يرغب. وقال النسائي: ليس ثقة. وروى
له البخاري في صحيحه.

قال الله في الكافي: صويلح قال النسائي: ليس ثقة
وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الخلفاء أبو حجر: صدوق يخطئ:
والذي دل على حفظ عسيب بن يونس لهذا الحديث ما قاله
الدارمي: قال عسيب بن يونس: زعم أن الصرة أن هما أوهم
فهذا ف مقابل الخلاف هنا سن الدارمي (2/25 رقما(1729
وانتظر: هذي السارية-مقدمة فتح الباري ص/39
فهذا بينه أن مثبت من روايته ينوي أن أصل الصرة أنهم
زعموا أن هما هو وهم فيه.

كيف وكيف بعد ذلك تلقى اللازم على عسيب بن يونس؟
ويتضح أن آتيه إلى قول الدارمي: فموضع الخلاف هنآ
فالدارمي بين أن موضع الإعلان إما هو إثبات دعوى وهم هشام لا
يونس.

وأما البخاري فظاهر صبغيه في التاريخ الكبير (91-90) أنه
يُوحَم محمد بن سيرين لأنه أورد في ترجمته.
ألقاب الصباح

- عيسى بن يونس من قبل حضرة النبي محمد ﷺ.
- والده يحيى بن أبي سلمة هو قاضٍ في الحاضرة.
- قال البخاري: وقال لي مسلمة حسان بن عبيد بن يونس عن
- هشام بن عبد المطلب عن أبي هريرة:...
- قال: (من استقناع الله القضاء) قال أبو عبد الله: ولم بصح، وإما
- يروي هذا عن عبد الله بن م векس. قال ثنا معاوية ثنا يحيى عن
- حكم بن ثوبان سمع أيضاً بيربيرة -رضي الله عنه- وقال: إذا قام
- أحمد فلان يخرج ولا يبلغ.
- ويصدق قول البخاري أن النسائي وغيره روى من طريق عطاء
- عن أبي هريرة موقوفاً خلفه ابن سيرين عن أبي رباح.
- وهو راجع في البخاري وفقه على أبي هريرة جعل مدار الموقف من
- حديث أبي هريرة على عبد الله بن مصعب المقدسي وهو متروك...
- عن أبي عبيدة هريرة موقوفاً.
- وقال قال الحالة في جالة ابن كثير (135/155). حثت الفضائي:
- سألت محمد: أيها البخاري عن هذا الحديث، فلم يخفه إلا
- من حديث عيسى بن يونس عن حسان بن سيرين عن أبي هريرة.
- وقال: ما أراه محفوظاً وفق روي يحيى بن أبي كريز عن عمر بن...
- فيهما من صنف البخاري أنه ينوي بما روي عن أبي هريرة موقوفاً على
- ويدون فريق بين العام والمقدر. ويجب أن نقل عن إعلان
- البخاري بما سبق في الجواب عن قول الإمام أحمد حيث توفي.
الأعلى من الجنة آمن - ولا يلزم خاصة الحوامل لأنهن يتقيان
أكثر الحمل.

سادساً: الحجامة: وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد.
والدليل على أن الحجامة تقتصر ما أخرجه الهرمي وغيره عن
رافق بن خُذَّيف بن النبي ﷺ قال: «أفترض الحاجم
والمحجوم» (1341) انفرد الإمام أحمد - ونذكر - بالقول ينظر

(2/791). وناقشه سيده (104) ومن طريقه
البيهقي في السنن الكبرى (219/4)، ورواه الطحاوي في شرح
معاني الأثر (298/3) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
وراح ابن أبي شيبة في مصنفه (297/2 وقمح 1189) من طريق
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قالت: وندعه
الصحيح كالشامسي. أ. ه. والمؤذن يقوى الموقف
(1341) رواه أبو داوود (339) والنسائي في الكبير (3144)، وابن
ماجاه (328/5)، وابن أبي حاتم في صحيح أبي
داوود: صحيح رقم: (2240) قال أبو عيسى: وله نقل عن
علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل
بن سسان وأبا هريرة وأبي عباس وأبي موسى وأبي عبيد وسعد قال أبو
عيسى: وحدث رافق بن خذيف حدث حسن صحيح وذكر عن
أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا أب周末 الحديث فاعلق بن
خذيف وذكر عن علي بن أبي بكر ﷺ أنه قال: أصح شيء في
هذا =
أحكام الصيام

إلى فطر الحاجم والمحجوم 4: ومن قال بضعفعه لم ير في الحجامة بأمس على الصائم.

قال شيخ الإسلام: "أما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القاورنة بامتلاصه والهواء يجتذب من بقايا الدم فيما جذب مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفيفة أو متشرة على الحكمة بالمنطقة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضعه فذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ربة إلى باطنه وهو لا يدرى... وكذلك لو قدر حاجم لا يمض القاورنة بل يمض غيره أو يأخد الدم بطريقة آخر لم يفطر (135).

"رسول الله ﷺ قال: "نهي النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه" إنهم صحيح وفته玻璃 بالصحابي لضيق، وقوله: "إبقاء على أصحابه، يشعل بقولة نهي، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشروي بإسناده هذا وقوله عن أصحاب مهدي، قالوا إنهم نهي النبي علية عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف" أي لن تلاعج. ولسماحة الشيخ ناصر: "حكت مالك في أحاديث الحجامة في إروى الغليل ص 65-68. المسالة بعماها.

(135) حقيقه الصيام - ابن تيمية - ص 56 - 68. المسالة بعماها.

خالص أفعال أهل العلم في تصحيحه فمن صحة ذهب

مرسلًا وخلافًا على حمد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهما: سأل أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه "صائم" إنما هو "وهي محرمة"، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طرق أيوب بنه، والحديث صحيح لا مروية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حدث 3 أظهر الحاجم والمحجوم مسوخه لأنه جاء في بعض طرق أن ذلك كان في حجة الوداع، ويست إلى ذلك الشافعي. وقال ابن حزم: صح حديث 3 أظهر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حيث يسعد أرضي النبي ﷺ في الحجامة للصائم وإنها صحيحة فوجع الأخاد بل الرخصة إنما تكون بعد العفولة، فدل على نفس الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما أنتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن فيقيامه ووفسه، وله شاهد من حداث أنت أخرج الدارقطني ولفظه أرون ما كره الحجامة للصائم أن يعصر يأب طال إخراج وهو صائم. فمر به رسول الله ﷺ فقال: "أظهر هذان. ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وكان يحجة وهو صائم ورجاله كلههم من رجال البحاري. إلا أن في المتن ما يذكر لأن في ذلك كان في الفتح، وجعل فكان قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الراضي وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب
فقد رفض رخصة الله ولم يقبلها قلبه. وكذا من بين له طبيب أن تبرع بالدم سبمراه فالاحسن له الفطر. أما من لم ترضخ الحجامة أو ما كان في معاها ذلك فلا حرج عليه في إقام صيامه؛ فقد أخرج البيخاري عن أَنَّ بِنْ مَالِكَ يَقُولُ: "ما يرضخ في الحجامة مثل صمام المرضى؟".

وقد احتتحم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم فقد أخرج البيخاري -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- واحتحم وهو صائم.

قال البيخاري -صلى الله عليه وسلم-: "باب الحجامة والقيادة للصائم وقلل لي يجعل بن صالح حديثا معاوية بن سلام حديثا يحيي عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قتلا إذا قام فلما يفطر. إما يخرج ولا يوجع، ولا يذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والآخر أصح. وقال ابن عباس وعمرة الصوم بما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر الذي يحتتحم وهو صائم ثم تركه.

وعلى هذا نقول في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحجام لأن أكثرهم لا يتصورون مثل يستعمل أدوات خاصة لص المديم (١٣٦).

ويقتضي حكم المحاجوم أو كل من سحب منه دم كثير كالبلع فالاحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره وإن احتتحم أو تعبر قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فالأولى له الفطر. ولا مبرر أن إضراره على الصائم فيه جفاء عن أمر الله، وصدق عليه قول الشافعي -طيب- فيمن صام وهو مسافر، وقد أتاه السفر، وإنما يعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث عن أثرك الصائم في السفر (١٩٣) وهو حجة، حين بلغ أن ناسا صموا فقال: "أوّلك الصّيام" (١٣٨) فتوجه هذا إلا لا يحمل قلبه قول رخصة الله.

فمن احتتحم وأصر على الصيام مع أن الصيام يجهده

(١٣٦) وعلى من احتتحم أن يتبين للخطرات التي قد يتعرض لها بسبب عدم تعقيم أدوات الحجامة، والله خير حافظ وهو أرحم الراحمين.

(١٣٧) رواه البخاري، ومسلم، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. ورواه مسلم: عليكم برخصة الله التي رخص لكم.

(١٣٨) رواه مسلم (١١١٤) والترمذي (١٧٠)
تمعنات
حكم من أقصر في أول النهار لسبب شرعي ثم زال
سبب النصر
قال ابن مسعود
فلباك أن أقصر النهار (92) "من أقصر أول النهار في أقصر أول النهار بسبب
شرعي فليس فائطا ولكن لا يجاهر به، ومنه أمر رجاء برئ
أثناء النهار أو منافر حضرة أو أهل وهو مفتوح أو مضي
انقطع حريبها وهم جرا.
وهنا بلغت بلغ فيقال رجل يجب عليه الصيام جامع
زوجه في بلده وليس عليهما كفايت، فيقال رجل قدم من
سفر وزوجة طهية من حبيب
حكم من أقصر أو شرب شاك في طول الفجر
فإذا كان يغاب على ظنه أن الفجر لم يدخل بعد أو كان

(142) (أخرجه الباهقي 946، ويستنده
صحيح وهو اختيار الشيخ العلامه محمد ابن عثمان، المتمني
355/6)
(143) وهو اختيار الشيخ العلامه محمد ابن عثمان، المتمني
355/6.
(141) المتنو - 281.
مَعَمَرِ سَمَّيَتْ هِيَامَةً لَّا أَدْرَى أَقَضَأْهُمَا ﷺ (١٤٤). قَالَ الْحَائِثِيُّ اِبْنِ حَجَرٍ - طَيْفٌ - قَوَلُهُ (وَقَالَ مَعَمَر) سَمَّيَتْ هِيَامَةً بِقَوْلِهِ (لَا أَدْرَى أَقَضَأْهُمَا ﷺ) هَذَا الْتَّعْلِيقُ وَقَلَهُ عِبَادُ بْنُ حَمَدُ قَالَ "أَخْيَاهُ مَعَمَرُ سَمَّيَتْ هِيَامَةً بِعُرُوْسٍ" فَذَكَّرُ الْحَدِيثُ وَفِي أَخْرَهُ "قَالَ إِنَّ نَبِيَّ الْمُنَبِّيّ أَقَضَأْهُمَا ﷺ؟" قَالَ "لَا أَدْرَى " أَدْرَى وَظَاهِرُ هَذِهِ الْرِّوَايَةُ تَتَعَارَضُ عِنْهَا، لِكَنْ يَجِعِمُ بِأَنَّ جَزْمَهُ بِالْقَضَاءَ مَحْمُولٌ عَلَّهُ أَتَسْتَنَدُ فِيهِ إِلَى دِلْلٍ أَخْرَ، وَاَلْحَدِيثُ أَسْمَاهُ فَلَا يُحْفَظُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْقَضَاءِ وَلَا نَفَيِّهِ، وَاتَّخِذَ عَنْ عَمَّرِ فَرْوِيَّةَ اِبْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْبُهُ مِنْ طَرْقٍ زِيدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْهُ تَرْكُ الْقَضَاءَ، وَفَلِظَ مَعَمَرُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ زِيدٍ" قَالَ عَمَّرُ: لَمْ نَقْضِي وَلَمْ نَقْضِي مَا يَنْفَضُّونَ الْإِلْمُ "وَرَوَىْ مَالِكُ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَ عَنْ عَمَّرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَفْطَرْ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ" لَمْ يَسْتَيْرَ وَقَدْ اِجْتَهَدَ" وَرَوَى عَبْدُ الْرَّازِقُ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْوَجَهِ "يَقْضِيْ يُوسُفًا" وَلَهُ مِنْ طَرْقِ عَلِيّ بْنِ حَنَظْلِةٍ عَنْ أَبِيهِ نَجْحَوَهُ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفِيهِ "فَقَالَ مِنْ أَفْطَرٍ مِنْ كُمْ فِيْضٌ يُوسُفُ مَكَانَهُ" وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرْقٍ أَخْرَ عَنْ عَمَّرِ نَجْحَوَهُ. وَجَاءَ تَرْكُ الْقَضَاءَ عَنْ مَاجَاهِدِهِ وَالْحَسَنِ وَيَلْهَبُ قَالَ (١٤٤) رَوَاهُ البِخَارِيُّ (١٥٩٥) أَبُو دَارَدٍ (٢٣٥٩) وَابْنُ مَاجِهِ (١٧٤).
إسحاق وأحمد في رواية وانختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسندوه ولم يثبت عندي أن عليه قضاء. قال ابن المير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إذا خوطوا بالنظام، فإذا اجتهدوا فأخذت عنهم فلا حريهم في ذلك (۱۴۵).

قال ابن القيم: واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكشنون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل النظام إلى أنه لا قضية عليهم وحكمهم حكم من أكمل ناسا، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بسقا فيها شراب من نت حفصة، فشرتنا ونحن نرى أنه نبل، ثم اكتشف السحاب، إذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضينا بوم ما كان، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضه، وما تجاوزنا لم يرواه البهذبي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أظهر ذات يوم في رمضان في يوم ذي

٧۱۴ (۱۴۵) فتح البصري - ۴
روى البهذي في إسناد نهى نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه. فلقد قدر تعرض الآثار عن عمر لكان القبائل يقتضي سقوط القضاء، لأن الرجل ببقاء اليوم كسبان الأكل في اليوم فالعلان سواء كيف يجعل التكليف بأحدهما دون الآخر! وأوجوز ما أفرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكنًا من إقام صومه وله يؤخر الغروب بخلاف الناسخ فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يكتم الاحتراف، وهذا - وإن كان قرارًا في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا، ولو كان منسوبيًا إلى تقرير للحلفة الإثم، فلما اتفقنا على أن الإثم موضوع عنه بل على أن فعله غير منسوبيه إلى تقرير، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الغروب، والسبب الذي دعا إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسبان في مسألة الناسخ وظهير الظلمة وخوف النهاة في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسفاكه بالنساب ومعاه اطعمه الله وسفاكه بإطعام النهاة ولهذا قال صهيب: «هي طعامه الله»، ولكن هذا هو أولئك، فإنهن طعامه الله إذ إنه إباحة وإطعام الناسخ طعمه عفوا ورفع حرجه، فهذا مقتضى الدليل (141).

(141) عون المعبود - 6/484، ط: الثانية 1388هـ.
هنا مسألة يكثر عنها السؤال وهي حكم من سماع المؤذن يؤذن المغرب - قبل الوقت - فأنظر؟ فالجواب: إذا كان المؤذن معروفاً بآمنته وضبطه للموقت - وهذا حال أكثر المؤذنين والله الحمد - فهو مخطيء والله يغفر له وصيامه صحيح، وإذا كان المؤذن معروفاً بالخطأ فصيامه غير صحيح ويلزمه الغضاء.

ببع ما يجوز للصائم فعله

وقد جمع البخاري - 104 - بعض ما يحل للصائمة فعله.

فقال:
باب اعتساب الصائم وقيل ابن عمر يصوم يومان فأقصاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.
وقال ابن عباس لأبي وأنا أن تطعم الفجر أو الشيء، وقال
ولا احتمال، ولا مباشرة الرجل امرأته أينها أو أمته المباحة له فيما دون الفرج... أو أمها أو قبة كذلك فهو، ولا في غائب، ولا قليل خارج من الحلق، ما لم يتمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رمي، ولا دم خارج من الأستان أو الجوف ما لم يتمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقشير في آذن، أو في إهليل، أو في نفث ولا استشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضضية دخلت الحلق من غير تموم، ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا - بعقارين أو غيرها، ولا غير ثخين، أو غزيلة ذيق، أو حناء، أو غير ذلك أو غير طعم، أو حنطل، أو أي شيء كان، ولا ذيباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوق في حلقه نقطة ما، غير تمد لذلك منه، ولا مضغ زفت أو مصطيكو أو علل.

والعفن المقوّس، أخذ منه العلل، والرديد، الذي إذا مضغه بحقل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلغ رقبة، فإن فعل فنزل إلى حلقه شيء أشرف فيه، كما لو تمد آكله.

والثاني، العلل القوي الذي كلما مضغه صب وقوي، فهذا

(148) المحتوى - ابن حزم - 2023
(147) المحتوى - الموقف - الدكتور التركي - 4/ 358
(149) المحتوى - الموقف - مسائل الصيام - 40.
المراجع

1- القرآن الكريم.
2- الاختبارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية / الباعث
   دار الفكر.
3- إرواء الغليل - الألباني - المكتب الإسلامي
   (ت)
4- غناء الأخوذي / الماركوري / دار الكتب العلمية/ الأولى
   1410هـ
5- تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره - الألباني
   (ج)
6- الجامع الصحيح / أبو عيسى الترمذي / ت: أحمد محمد
   شاكر / دار الكتب العلمية
7- الجرح والتعديل - أبو حاتم
   (ج)
8- حقيقة الصيام - شيخ الإسلام ابن تيمية - الألباني
   (س)
9- سنن الكبري / البهقي / دار الفكر.

أحكام الصيام
أحكام الصيام

20- شرح بلوغ المرام - سليمان العلوان (ص)

21- صحيح البخاري / المكتبة الإسلامية.

22- صحيح مسلم / محمد فؤاد عبد الباقى / المكتبة الإسلامية.

23- صحيح أبي داود/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الأولى/ 1419

24- صحيح النسائي/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الأولى/ 1419

25- صحيح ابن ماجه/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الأولى/ 1419

26- صحيح الترمذي والترمذي/ الألباني/ مكتبة المعارف/ 1419

27- صحيح ابن حنفية - تحقيق: محمد مصطفى الأعلى - المكتبة الإسلامي - ط: الثانية - 1412

28- عارضة الأحوذي/ ابن العمري الملكي/ دار الكتب العلمية.

29- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد/ الإفتاء.
الكتب العلمية.
50- المغني - 1431 هـ. عبد الله التركي و د. محمد الخلو - هجر
51- المنح الفقهية - صالح الفوزان - ابن الجوزي
52- المنفيلي من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ت: عادل
الفريدان، مؤسسة الرسالة - ط: الأولى 1430 هـ.
(ن)
53- نيل الأوطار/ الشوكي/ دار الكتب العلمية.

أعمال العلماء
39- موسوعة أطراف الحديث/ أبو هاجر زغول/ دار الفكر/
الأولى 1410 هـ.
40- المجلية/ ابن حزم/ ت: أحمد محمد شاكر/ دار التراث.
41- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ ت: محمد ناصر الايلياني
/ المكتب الإسلامي.
42- الموطا/ مالك بن أنس/ محمد فؤاد عبد الباقي/ دار
الحديث.
43- مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن بار - أحمد ابن باز
والد. عبد الله الطيار.
44- مراتب الإجماع - ابن حزم
45- مستدرك الهاكم - ت: مصطفى عبدالقادر عطا - مكتبة
الباز - ط: الأولى 1410 هـ.
46- مشكاة المصايد - الخطيب الباجي - تحقيق وتحرير
الألباني
47- مصنف ابن أبي شيبة - دار الفكر - ت: سعيد محمد
اللحي - ط: الأولى 1409 هـ.
48- مصنف عبد الرزاق - ت: حبيب الرحمن الألباني
/ المكتب الإسلامي، ط: الثانية 1403 هـ.
49- معجم مقتنيس اللغة - ابن فارس عبدالسلام هارون - دار
فهرس المحتويات

الإهداء

3
تعريض الصيام
6
أبدة وروب الصيام
7
حكم تترك الصيام
8
تكرير الإمام الذهبي من ترك الصيام
9
الحكم من مشروعية الصيام
9
جملة من أداب الصيام
10
فصل الصيام
14
فصل شهر رمضان
15
بماذا يثبت دخول شهر رمضان
16
حكم الواصل والحساب الفلكي
16
معنى الهلال
18
أيهما أولى صيام المسلمين سواء أم لكل بلد صيامها؟
19

الموضوع

الموضـوع

لم يجز أحد من أهل العلم من رأى الهلال أن يقف عرفة لوحدة
20
قرار المجمع الفقهي ومجمع الفقه
20
أهل الصيام
22
حكم صيام الصبيان
22
المراة لو أستقت ما لم يتخلق
22
حكم صيام يوم الشك
23
الصحيح في صيام يوم الشك
25
من يجوز لهم الفطر وأحكامهم
30
المتسافر
30
الصلاة في فطر المتسافر
31
من يفتخر المتسافر
31
الأدلة على أن المتسافر يفتخر في بلده مصاعم
31
على السفر
31
أيهما أفضل الفطر أم الصيام للمتسافر؟
34
تحريم الصيام على مسافر خشية عليه الهلال
35
حكم من أقلمت به الطائرة عند رأى المغرب ثم
37
رآى الشمس

الموضوع

فحام الصيام

الصفحة

108
107
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حكم من دخل عليه رمضان وعليه أيام من رمضان</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>السابق</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>من أحكام النبي في رمضان</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>تخريج حديث &quot;من لم يجمع الصيام قبل الفجر&quot; فلا صيام له</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>أحوال من نوى قطع صيامه</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>الردة وآثارها في النية</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>صائم يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>النية في النقل المطلق</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>تعليق نية الصيام إن كان من الغد رمضان يجب الإقامة في الصوم الواجب</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>تخريج حديث الصائم المتطوع أمين نفسه</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>هل يؤجر من لم يتم صومه؟</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>أجر من نوى الصيام أثناء النهار</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم من لم يتم إدخال رمضان إلا بعد الفجر</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم من كل أو شرب ناضباً</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>احكام الليل في رمضان</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>استحباب تعجيل الفطور</td>
<td>62</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>متى يسك ماء في الطائرة أو في السفينة</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>المريض</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>إثم من صام وهو مريض</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>تخريج لطيف لحديث &quot;لاضر ولا ضرار&quot;</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم المريض الذي لا يرجى زوال مرضه</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم المعمري عليه</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الشيخ والشيخة الحفمان</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم من أجريت له عملية جراحية قبل معرفته أو يعرفته</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم أصحاب الأعمال الشاقة</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>متى يعلم عن لا يقدر على الصيام</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدار الأطعام</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم من أفرط يوماً في رمضان من غير عذر</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>متى يجب على المسلم الفطر</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز صيام السنة من شوال لم يقي عليه أيام من رمضان</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام من مات وعلىه أيام من رمضان</td>
<td>50</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الوضوء
تخريج حديث القيء تخريجاً قد لا تحده في
77 موضوع آخر
83 حكم الحجاجة والترفع بالدم
89 تخريج حديث الحجاجة تخريجاً قد لا تحده في
89 موضوع آخر
90 قاعدة مهمة في المفطرات
90 متفرقات
90 حكم من أقطر في أول النهار ثم زال العذر
90 أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر
90 أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس
91 أكل أو شرب وقد غلب عليه غروب الشمس
91 حكم من صمص المؤذن يؤمن المغرب وتنين أنه مخطئ
97 بعض مايجز للصائم فعله
97 حكم دواء الربو
100 المراجع
101 المحتويات

استحباب السحور
64
65
66
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
النية
التجارة الراجحة
(مشاريع خيرية بحاجة إلى دعم الحسنين)

تعظم الأعمال بعظم نفعها وعمومه، وبفضل الله ونته وحده
هانى هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية تفتح بين يديكم أخى
الحبيب أبواب من أبواب الخير والأجر العظيم - إن الله - هيئة
الإغاثة الإسلامية العالمية ممثلة بإدارة في المنطقة الشرقية
تدعوكم أخى المسلم للمساهمة في دعم مشروعين من أهم المشاريع
الخيرية، والتي هي بإذن الله تعد من الصدقة الجارية.

الكلية الإسلامية للعلوم الشرعية والعربية
بتايلاند، وهي أول كلية إسلامية في تلك البلاد.
فهي بذلك تخدم أكثر من ستة ملايين مسلم.
وتخرج الدعاة وطلبة العلم الذين يشترون دين
الله في تلك البلاد، ويفقهون الناس في دينهم.
للمساهمة في هذا المشروع الرحمة الإتصال بمكتب الهيئة بالخبر
هاتف: 3895444

 مركز الدكتور منى المرفقات- رحمها الله
الإسلامي للعلوم الشرعية في سلاوسي
بأندونيسيا، والذي يتحدى منه في العام الواحد
أكثر من مائتين وأربعين طالباً، يشكلون رافداً
قوياً من روافد توعية الناس ودعوتهم.
للمساهمة في هذا المشروع الرحمة الإتصال بمكتب الهيئة بالدمام
هاتف: 999 384138